

بحار الأنوار

[9] 9 - ع: بالاسناد المتقدم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قذف المحصنات من الكبائر، لأن الله عزوجل يقول: " لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم " (1). أقول: الظاهر أن هذين الخبرين جزءان من خبر عمرو بن عبيد فرقه على الأبواب (2). 10 - ع: في علل محمد بن سنان أن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب عن جواب مسأله: حرم الله عزوجل الفرار من الزحف، لما فيه من الوهن في الدين، والاستخفاف بالرسول والأئمة العادلة، وترك نصرتهم على الأعداء، والعقوبة لهم على إنكار ما دعوا إليه من الاقرار بالربوبية، وإظهار العدل، وترك الجور، وإماتة الفساد، ولما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل، وإبطال دين الله عزوجل وغيره من الفساد. وحرم التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين، وترك الموازنة للأنبياء والحجج عليهم السلام، وما في ذلك من الفساد، وإبطال حق كل ذي حق، لا لعله سكنى البدو، ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملاً " لم يجر له مساكنة أهل الجهل للخوف عليه، لأنه لا يؤمن أن يقع منه ترك العلم، والدخول مع أهل الجهل والتمادي في ذلك (3). 11 - ل: في خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام: الكبائر محرمة وهي الشرك بالله عزوجل، وقتل النفس التي حرم الله، وعقوق الوالدين، والفرار من

(1) علل الشرائع ج 2 ص 165 - 166 والاية في

النور: 23. (2) وهكذا ذكر بالاسناد المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عقوق الوالدين من الكبائر، لأن الله عزوجل جعل العاق عصياً " شقياً "، راجع علل الشرائع ج 2 ص 165. (3) علل الشرائع ج 2 ص 166 - 167، وفي علل محمد بن سنان المذكور تمامها في العيون ج 2 ص 92 و 93، ذكر شطر آخر من الكبائر.